Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 1 | No. 1 | Page 694 - 717 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

دور العُرف في بيان الأحكام الشرعية
"دراسة تطبيقية عند الإمام الصنعاني (تـ :1182 هـ) من خلال كتابه: سبل السلام"

The Role of Custom in Clarifying the Legal Rulings
An Applied Study of Imam Al San 'ani Through his Book SUBUL AL SALAM

مطيع محمد عبده أحمد شباله
باحث كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة صنعاء ـ اليمن

Mutee Mohammad Abdo Ahmed Shabalah
Researcher- Faculty of Arts & Humanities Sciences
Sana'a University - Yemen

الملخص:

يهدف البحث إلى التعريف المختصر بالإمام الصنعاني وبحياته العلمية، وبيان مكانة العرف، وإبراز أقوال العلماء في حجيته، وموقف الإمام الصنعاني منه في المسائل التطبيقية التي وردت في البحث من خلال كتابه: (سبل السلام)، ولتحقيق هذا الهدف اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن؛ وقسّم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة ؛ في المقدمة جرى التعريف بمصطلحات البحث ، وبيّن المبحث الأول حجية دليل العرف في الاسلام وأنواعه وشروط العمل به ، أما المبحث الثاني وضّح استعمال الإمام الصنعاني للعرف في بيان الأحكام الشرعية في مسائل المعاملات والأخلاق وأبواب الفقه الأخرى في أربعة عشرة مسألة .

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

إنَّ الإمام الصنعاني لم يصرح بحجية العرف باعتباره دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام، ولكنه فسّر بعض الأحكام الفقهية ووجهها مستعيناً بالعرف، وقد ظهر ذلك في مواطن متعددة من خلال كتابه: (سبل السلام)، وشأنه في ذلك شأن المذاهب التي لم تصرح بحجية بالعرف، لكنها تستعين به في الكشف عن الأحكام وبيانها.

وقد ظهر أنَّ العرف انقسم إلى: صحيح وفاسد، ومن جهة ماهيته انقسم إلى: عرف عملي وقولي، كما وضع العلماء لقبوله شروطاً محددة، وتبيّن أنَّ المالكية والأحناف قد توسعوا في الاستدلال بدليل العرف، ولم يعتبره الزيدية والشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبهم دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام، ولكل من الفريقين أدلته، وهي مزبورة في البحث، والذي يُظهر أنَّ القائلين بحجية العرف هم أسعد بالدليل.

الكلمات المفتاحية: العُرف، الأحكام الشرعية، الإمام الصنعاني.

Abstract:

This research paper aims at briefly introducing Imam Al San'ani and his scientific life, clarifying the status of the concept of custom, highlighting the sayings of scholars in custom authoritativeness, and manifesting the position of Imam Al San'ani on custom in terms of the practical issues under this research through his book: *SUBUL AL SALAM*. The descriptive, analytical and comparative approach has been used by the researcher in the present research. The research consists of an introduction, two sections, and a conclusion. In the introduction, the most common terms used in the research have been defined, whereas the authoritativeness of custom evidence in Islam is explained in the first section, along with its types and the conditions needed for carrying it out. The second section presents Imam Al San'ani's use of custom in clarifying the Islamic legitimate rules in matters of dealings, moral values, and other aspects of Islamic Jurisprudence, presented in fourteen issues in the research.

At the conclusion, the researcher has reached a set of findings, the most important of which are:

Imam Al San'ani did not declare the authoritativeness of custom as it is independent evidence of rulings, but he has explained and directed some jurisprudential rulings with the help of custom. This appears in several places through his book *Subul Al Salaam*, targeted by the present study; and the same go with the sects that did not declare authoritativeness of the custom, but they use it to reveal and clarify the rulings.

It has been revealed that custom is divided into true and corrupt; and in terms of its nature, it is divided into practical and verbal that the scholars have set specific conditions for its acceptance. It has been also shown that the *Malikis* and the *Hanafis* have expanded on inference with the evidence of the custom; however, the *Zaydis*, the *Shafi'is* and the *Hanbalis* have not considered it in the well known matters of their doctrine, as independent evidence of rulings, and each of the two groups has its

evidence, as mentioned in the body of the research that it shows those who believe in the authoritativeness of the custom are Happy with the guiding evidence.
Keywords: custom, Islamic Legitimate Rulings, Imam al San'ani.

المقدمة:

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسَّلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فإنَّ الله تعالى أرسل رسله إلى البشرية، وأنزل عليهم الكتب، وشرع لهم الشرائع التي من شأنها إصلاح البشرية، وقد راعت هذه الشرائع البيئات المختلفة، وآخر هذه الشرائع: شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهي شريعة خاتمة تتسم بالمرونة والشمول والعموم والواقعية والمثالية، ومصادر هذه الشريعة العقلية والنقلية متعددة؛ لتوفر أرضية خصبة لرفد المجتمع الاسلامي بالأحكام المختلفة، وهي ما يعبر عنها العلماء بالمرونة، ومن أهم هذه المصادر: دليل العُرف، فإنَّ منزلته في الفقه الاسلامي رفيعة، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم يراعون هذا الدليل بالتأصيل والتطبيق بين مقل ومكثر، وبين من يعتبره دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام ومن يعتبره كاشفاً عن الحكم، ومن القواعد المستقرأة من نصوص الشريعة قاعدة: العادة محكمة، وهي من القواعد الفقهية الكلية الكبرى التي توافقت عليها المذاهب الفقهية المشهورة، ويندرج تحتها عدد من القواعد والضوابط الفقهية، فالعُرف هو: الطابع العام والغالب على هذه القاعدة وما يندرج تحتها، ولأهمية العرف ودوره في بيان الأحكام الشرعية جاءت فكرة هذا البحث: دراسة تطبيقية عند الإمام الصنعاني من خلال كتابه: سبل السلام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

- مكانة العُرف بوصفه دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، وأصلاً من أصول التشريع الإسلامي.
- امتياز الشريعة الإسلامية بتنوع مصادرها، والتي تعدّ العُرف واحداً منها.
- الحاجة إلى معرفة حجية دليل العُرف وأنواعه، وشروط اعتباره من أدلة الأحكام، وخاصة عند الإمام الصنعاني أحد علماء اليمن المجتهدين.
- دور العُرف البارز في بيان الأحكام الشرعية، وأثره في تكامل الأدلة العقلية والنقلية.
- العناية بإبراز جهود علماء اليمن في خدمة الشريعة الإسلامية، ومنهم الإمام المجتهد ابن الأمير الصنعاني.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف المختصر بالإمام الصنعاني وبحياته العلمية.
- بيان حجية دليل العُرف عند أهل العلم وأنواعه وشروطه.
- إبراز دور العُرف في بيان الأحكام الشرعية عند الإمام الصنعاني في كتابه: سبل السلام.

الدراسات السابقة:

بعد التقصي والبحث لم أجد حسب علمي من كتبَ حول: دور العُرف في بيان الأحكام الشرعية «دراسة تطبيقية عند الإمام الصنعاني من خلال كتابه: سبل السلام».

أما ما يتعلق بحجية العُرف فهناك العديد من الرسائل والبحوث المختلفة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي:** يتتبع المادة العلمية التي تخدم مفردات البحث من كتب العلماء عموماً، والإمام الصنعاني على وجه الخصوص؛ كونه موطن الدراسة، وقطب رحاها.
- **المنهج الوصفي:** يأتي بتعريف مصطلحات البحث، والمواطن التي تحتاج إلى هذا المنهج في فقرات البحث.
- **المنهج التحليلي:** يبحث في بيان دور العرف في بيان الأحكام الشرعية.
- **المنهج المقارن:** يوضح تحرير مسألة حجية العرف، وموقف العلماء منه.

مستخدماً في ذلك ما تعارف عليه الباحثون في العرف الأكاديمي كما يأتي:

1- توظيف النصوص المقتبسة توظيفاً صحيحاً؛ محققاً أهداف البحث، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

2- الحرص على نقل النص العلمي وعزوه إلى قائله؛ ليظهر منه صحة التوظيف، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلا في بعض المواطن التي تستدعي ذلك.

3- عزو الآيات إلى سورها مرقمة ملتزماً بالرسم العثماني.

4- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها إذا كانت خارجة عن الكتب التي التزمت الصحة.

5- التعريف بمصطلحات البحث من المصادر المناسبة لها بشكل مختصر.

6- الاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة للأعلام الواردين في صلب البحث عقب ذكرهم عدا الصحابة رضي الله عنهم لشهرتهم؛ خشية إثقال الحواشي؛ إذ يعتبر تاريخ الوفاة أحد كواشف الترجمة لمن أراد المزيد، ونظراً لطبيعة البحوث الأكاديمية المصغرة، التي يلتزم أصحابها عند النشر بعدد محدد من الأوراق.

7- وضع خاتمة للبحث فيها أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات.

8- وضع فهرس لأهم المصادر والمراجع.

هيكلة البحث:

يشتمل على: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وهيكلة البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه:

أولاً: المقصود بالعُرف.

ثانياً: مرادفات العُرف.

ثالثاً: المقصود بالأحكام.

رابعاً: التعريف المختصر بالإمام الصنعاني ومكانته العلمية.

المبحث الأول: حجية العُرف في الإسلام وأنواعه وشروط العمل به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف العلماء في حجية العُرف.

المطلب الثاني: أنواع العُرف وشروط العمل به.

المبحث الثاني: استعمال الإمام الصنعاني للعُرف في بيان الأحكام الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استعمال الإمام الصنعاني للعُرف في بيان الأحكام الشرعية في مسائل المعاملات، وفيه ست مسائل.

المطلب الثاني: استعمال الإمام الصنعاني للعُرف في بيان الأحكام الشرعية في الأخلاق وباقي أبواب الفقه، وفيه ثمان مسائل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: المقصود بالعُرف:

العُرف لغةً:

(عَرَفَ) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على: تتابُع الشيء متَّصلاً بعضُه ببعض، والآخر على: السكون والطُّمَأنينة، والعُرْف: المعروف، وسمِّي بذلك؛ لأنَّ النفوس تسكُن إليه [1].

قال ابنُ مَنْظُور (ت: 711هـ): "والعُرْفُ والعارِفة والمَعروفُ واحد: ضد النكر، وهو: كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخيْر وتَبْسَأُ به وتَطمئنّ إليه"[2].

العُرف اصطلاحاً:

العُرف في اصطلاح العلماء: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى [3].

قال ابن العربي (ت: 543هـ): "العُرف ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليه الشرائع"[4].

قال الكفوي (ت: 1094هـ): "والعُرف هو: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، والعادة: ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرة بعد أخرى"[5].

قال الألوسي (ت: 1270هـ) عند قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} [سورة الأعراف:199]: "وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ أي بالمعروف المستحسن من الأفعال فإن ذلك أقرب إلى قبول الناس من غير نكير"[6].

قال ابن عاشور (ت: 1394هـ): "والْعُرْفِ: اسم مرادف للمعروف من الأعمال، وهو: الفعل الذي تعرفه النفوس، أي: لا تنكره إذا خليت وشأنها بدون غرض لها في ضده"[7].

ثانياً: مرادف العُرف:

ومن مرادفات العُرف: العادة.

العادة لغةً:

الدُّرْبة في الشيء، وهو: أن يتمادى في الأمر حتّى يصيرَ له سجيّة [8].

قال ابن فارس (ت: 395هـ): "(عود) العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على: تثنيةٍ في الأمر، والآخر: جنسٌ من الخشب"[9].

العادة اصطلاحاً:

والعادة في اصطلاح العلماء: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية [10].

قال الغزالي (ت:505هـ): العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول [11].

والعادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً حتى يخرج عن كونه واقعاً بطرق الاتفاق؛ ولذلك كان خرق العوائد لا يجوز إلا في معجزة نبي أو كرامة ولي، وقد عبر عنها العلماء المتقدمين بعبارات متنوعة كقولهم:

(1) انظر: العين: للفراهيدي (121/2) ، مقاييس اللغة: لابن فارس (281/4).
(2) لسان العرب (240/9).
(3) انظر: التعريفات: للجرجاني (ص: 193).
(4) أحكام القرآن: لابن العربي (359/2).
(5) الكليات: للكفوي (617/1).
(6) روح المعاني: للألوسي (147/9).
(7) التحرير والتنوير: لابن عاشور (227/9).
(8) انظر: معجم العين: للفراهيدي (121/2).
(9) مقاييس اللغة: لابن فارس (181/4).
(10) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول: لابن أمير الحاج (350/1).
(11) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة: للشيرازي (75/1).

إطْبَاقُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، كما فعل الزركشي (ت: 794هـ) في البحر المحيط، وعبَّر عنها الإمام القرافي (ت: 684هـ) بالعوائد، ويقصد به: غلبة معنى من المعاني على الناس، ويقصدون بها: العادة والعُرف [12].

وقد اختلف العلماء في التفريق بين العُرف والعادة إلى أقوال، فمنهم من ذهب إلى أنَّ العادة أعم من العرف، كابن أمير حاج الحنفي (ت:879هـ)، ومنهم من اعتبر العرف قولي وعملي، أمّا العادة فهي فعلية، ومنهم سعد الدين التفتازاني (ت:792هـ)، وقيل: العرف متعلق بالمجتمع، والعادة تتعلق بالأفراد، والظاهر من أقوال أهل العلم أنَّهما بمعنى واحد [13].

ثالثاً: المقصود بالأحكام:

الأحكام: جمع حكم، والحكم يطلق ويراد به: القضاء، حكم له أو حكم عليه بكذا: إذا قضى له أو عليه، والحكم هو: إسنادُ أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً [14].

والحكم الشرعي هو: حكم الله المتعلق بأفعال المكلفين [15].

رابعاً: التعريف المختصر بالإمام الصنعاني ومكانته العلمية:

اسمه ونسبه:

هو: العلامة الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان الكحلاني الصنعاني [16].

لقبه:

لُقِبَ العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني بـ (ابن الأمير)؛ نسبة إلى: صنو الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وهو: الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان، المتوفى بكحلان سنة: (636هـ) [17].

ويلقب أيضاً بـ (البدر)؛ نظراً لغزارة علمه، وكبير فضله، فحيثما أطلق هذا اللفظ في كتب التراجم اليمنية كان المقصود به: ابن الأمير الصنعاني [18].

مولده:

وُلِدَ في مدينة كحلان قرب صنعاء وتعرف بكحلان عفار [19]، وإليها ينسب، فيقال: الكحلاني، وكان مولده ليلة الجمعة، منتصف جمادى الآخرة، سنة: (1099هـ) [20].

طلبه للعلم:

نشأ العلامة ابن الأمير في بيت علم، ومن أسرةٍ جُلُّها علماء ومصلحون، فقد أكبَّ على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وتعلَّمَ القرآنَ الكريمَ وحفِظَه، ثم انتقلَ به والده سنة: (1110هـ) إلى صنعاء؛ لينهل فيها من أهل العلم والعلماء الأعلام الذين سارت بذكرهم الركبان في عرض البلاد وطولها.

وممَّا أسهم في تقدمه في طلب العلم: مخايل الذكاء التي بدت مبكرة عليه، وزاد أيضاً– في همته ونبوغه:

(12) انظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (ص:448)، والبحر المحيط: للزركشي (356/4).
(13) انظر: شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني (175/1)، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي (ص:448)، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار (448/4)، ومصادر التشريع الإسلامي: لخلاف (ص: 145).
(14) انظر: المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (190/1).
(15) انظر: التعريفات: للجرجاني (ص: 123).
(16) انظر: البدر الطالع: للشوكاني (133/2).
(17) انظر: نشر العرف: لزبارة (505/2)، وابن الأمير وعصره: لمجموعة من الباحثين (ص: 125).
(18) انظر: نشر العرف: لزبارة (509/2)، ومعجم البلدان والقبائل اليمنية: للمقحفي (104/1)، ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام: لعبد الله مشبب (ص: 56) .
(19) انظر: معجم البلدان: لياقوت الحموي (439/4).
(20) انظر: البدر الطالع: للشوكاني (133/2).

أنَّ صنعاء في ذلك الوقت كانت عاصمة علم يجتمع فيها أكابر العلماء[21]، وما إن وصل إلى صنعاء حتى أتمَّ حفظ القرآن عن ظهر قلب وإتقان[22]، أخذ عن والده الفقه والنحو والبيان، وفي الأساس في أصول الدين للإمام القاسم، ومجموع الإمام زيد بن علي في الحديث، وغيره من كتب أهل البيت، واشتغل بالقراءة في مختصرات كتب النحو[23]، ثم طفق ينهلُ من مَعين حلق العلماء الكبار، حتى فاق أقرانه، وزاحم شيوخه، وترك التقليد، وعمل بأدلة الكتاب وصحيح السنة، وأقبل على سماع الحديث النبوي ومشافهة أئمته[24].

أبرز شيوخه:

ذكر الشوكاني أربعة من مشايخه بصنعاء، وهم:

- السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد، توفي سنة: (1123هـ).
- السيد العلامة: صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني، توفي سنة: (1142هـ)، أخذ عنه العلامة ابن الأمير الصنعاني شرح الأزهار.
- السيد العلامة: عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم، توفي سنة: (1147هـ).
- القاضي العلامة: علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني، توفي سنة: (1139هـ)، قرأ عليه في النحو والمنطق.

ولم يذكر الشوكاني من شيوخه غير هؤلاء الأربعة [25]، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم، ولعله اقتصر على أشهر مشايخه، أو أوائل من تلقى العلم عنهم، حيث ذكر غيره غيرهم[26].

أشهر تلامذته:

كثُر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وقرؤوا عليه كتب الحديث.

وله تلامذة نبلاء وعلماء، منهم:

- السيد العلامة: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر، توفي بصنعاء في ربيع الأول سنة: (1207هـ).
- القاضي العلامة: أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن، توفي سنة: (1199هـ).
- القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال، توفي سنة: (1191هـ).
- السيد العلامة: الحسن بن إسحاق بن المهدي، توفي سنة: (1160هـ).
- السيد العلامة: محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن، توفي سنة: (1167هـ).
- السيد العلامة: الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي، مات سنة: (1112هـ).

وكان من تلاميذ الصنعاني أيضاً أبناؤه:

- إبراهيم بن محمد بن إسماعيل، توفي سنة: (1213هـ).
- عبد الله بن محمد بن إسماعيل، توفي سنة: (1242هـ).
- القاسم بن محمد بن إسماعيل، توفي سنة: (1246هـ). [27]

(21) انظر: ابن الأمير وعصره: لمجموعة من الباحثين (ص: 127-128).
(22) انظر: نشر العرف: لزبارة (505/2).
(23) انظر: المصدر نفسه (506/2).
(24) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: للصنعاني (ص30).
(25) انظر: البدر الطالع: للشوكاني (133/2).
(26) ذكر هذا الشيخ: محمد صبحي حسن حلاق في بداية تحقيقه لسبل السلام: للعلامة ابن الأمير الصنعاني (22/1)، وانظر: مقدمة ضوء النهار شرح الأزهار (22/1).
(27) انظر: البدر الطالع: للشوكاني (137/2).

وقد تميزت ثقافة العلامة محمد بن إسماعيل الأمير وعلمه ومنهجه بمجموعة من المعالم، أهمها: تمسكه بالدليل، وتخليه عن التقليد، وإنكاره التعصب، وجعل المذهبية نهجاً ومسلكاً.

موقفه من التمذهب:

يقول الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ): "إنَّ التمذهب منشأ فرقة المسلمين، وباب كل فتنة في الدنيا والدين، وهل فرق الصلوات المأمور بالاجتماع لها في بيت الله الحرام إلا تفرق المذاهب، النابت عن غرس شجرة الالتزام؟ وهل سُفكت الدماء، وكفر المسلمون بعضهم بعضاً إلا بسبب التمذهب؟ فإنَّ الله تعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يوجب على الأمة طاعة واحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتفقت الأمة غير الرافضة أنَّه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُترك إلَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..."[28] أ. هـ.

أشهر مؤلفاته:

للعلامة ابن الأمير مؤلفات عدة، غزيرة الفائدة، عظيمة الأثر على الأمة، في فنون العلم المختلفة، سرد بعضها الإمام الشوكاني في: (البدر الطالع)، وأشار إلى بعضها: محمد محيي الدين عبد الحميد في مقدمة كتابه: (توضيح الأفكار)، وذكر البعض الآخر منها: محمد صبحي حسن حلّاق في مقدمة تحقيقه لـ: (سبل السلام)، فمنها المخطوط، ومنها المطبوع.[29]

ومن أهمها:

1- إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكامل في أصول الفقه.
2- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
3- إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث.
4- بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم.
5- بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.
6- التحبير لإيضاح معاني التيسير.
7- تعليقات على البحر الزخار.
8- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار.
9- جمع الشتيت في شرح وذيل أبيات التثبيت.
10- حل الأقفال عما في رسالة الزكاة للجلال.
11- الدراية بحاشية على شرح العناية نظم الهداية.
12- رسالة في الرسالة.
13- سبل السلام شرح بلوغ المرام.
14- العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
15- المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ المعسر بالإعسار.
16- منحة الغفار على ضوء النهار.
17- منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
18- نهاية التحرير في الرد على قولهم في مختلف فيه نكير.
19- الوفاء بأدلة حل بيع النساء.
20- اليواقيت في المواقيت.

[28] منحة الغفار (67/1).

[29] انظر: البدر الطالع: للشوكاني (133/2)، مقدمة توضيح الأفكار: لمحمد محيي الدين عبد الحميد (74/1)، مقدمة تحقيق سبل السلام: لمحمد صبحي حسن حلاق (31/1).

مذهبه في الفقه:

قال الشهاب أحمد بن عبد القادر الحفظي الشافعي، (ت: 1233هـ)، في (ذخيرة الآمال في شرح عقد جواهر اللآل): السيد المجتهد المحدث الكبير، مسند الديار، ومجدد دين هذه الأقطار، صنَّف أكثر من مائة مصنف، وهو لا ينسب إلى مذهب، بل مذهبه الحديث [30].

وهذا يظهر جلياً في كلامه وتأملاته واستنباطاته، ومما يؤكد ذلك: الأمر المشتهر عنه بنبذه للتقليد والعصبية العمياء للمذاهب دون نظر للدليل.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه العلامة الشوكاني (ت: 1250هـ): "الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف"[31].

وقال أيضاً: "برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية"[32].

وقال: "وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين"[33].

وقال عنه محمد محيي الدين (ت: 1392) في مقدمة التوضيح: "ولقد كان الشارح أي: العلامة الصنعاني في كتابه هذا كما عهد فيه في مؤلفاته كلها الرجل العارف بما قيل، ولم قيل؟ وماذا قيل مما يرد عليه أو يَدفع عنه أو يُدفع به؟ وكان مع ذلك كلّه رجلاً حر الرأي، يوافق المصنف ما وافق الحق في نظره، ويخالفه ما انحرف عمَّا يعتقده صواباً، ويبين ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى الذي يحوم حوله وما فيها من استيعابٍ أحياناً"[34].

وفاته:

توفي رحمه الله بصنعاء في يوم الثلاثاء، الثالث من شعبان، سنة: (1182هـ)، وقد دفن غربي جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن: ثلاث وثمانين سنة [35].

المبحث الأول: حجية العرف في الإسلام.

المطلب الأول: خلاف العلماء في حجية العرف [36]:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع مناقضاً لحكمه وأهدافه: لا يعتد به، بل يجب إلغاؤه؛ لأن في بقائه مفاسد محققه، ولذلك فإن الشرع الحكيم قد ألغى جميع الأعراف الفاسدة الموجودة عند العرب قبل الإسلام، مثل: الطواف بالبيت عراة، ووأد البنات، وحرمان النساء من الميراث، ونحو ذلك من الأعراف التي كانت قبل مجيء الإسلام.

ولا خلاف أيضاً بينهم في أنَّ العُرف إذا كان صحيحاً بأن كان لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية، ولا قاعدة من قواعد الدين، فإنه يجب الاعتداد به واعتباره.

قال القرافي (ت: 626هـ) في شرح تنقيح الفصول: "وقد اتفقت المذاهب الفقهية على الاحتجاج بالعُرف إجمالاً، وإنْ وُجد بينهم تفاوت في مدى اعتباره، وليس معنى حجية العُرْف: كونه مصدراً للتشريع وإنشاء الأحكام كالكتاب والسنة، إنما المراد بحجيّته: أنَّ نصوص الشارع وعبارات المتعاملين تُفسَّر وفْقاً للعُرْف الجاري بينهم، ويلاحظ أنَّ كتب الأصول قلَّ أن تبحث

(30) انظر: أبجد العلوم: للقنوجي (678)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للكتاني (514/1).
(31) البدر الطالع: للشوكاني (133/2).
(32) البدر الطالع: للشوكاني (133/2).
(33) المصدر نفسه (138/2).
(34) مقدمة توضيح الأفكار: للصنعاني (ص77)، وهي مقدمة محمد محيي الدين مطبوعة مع الكتاب.
(35) البدر الطالع: للشوكاني (139/2).
(36) انظر: تفصيل المسألة في: الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص: 93)، والجامع لأحكام القرآن: لابن العربي (274/1)، والموافقات: للشاطبي (483/2)، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي (195/3)، قواطع الأدلة: للسمعاني (29/1)، والأشباه والنظائر: للسيوطي (ص: 182)، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار (448/4)، وغيرها.

في العوائد باعتبارها دليلاً مستقلاً، ولكنّها تبحثها في كونها من مخصَّصات العموم المنفصلة، بينما تبحثها كتب القواعد الفقهية تحت قاعدة: (العادة مُحكَّمة) وما يتفرّع عنها"[37].

أما من حيث اعتباره دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام: فمحصل أقوال أهل العلم فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ العُرف حجة ودليل من أدلة الأحكام، وقد قال به: الحنفية والمالكية.

قال العيني (ت: 855هـ): "(باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة)، أي: هذا باب يذكر فيه من أجرى أمرها إلى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، أي: على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع والإجارات والمكيال، وفي بعض النسخ: والكيل والوزن، مثلاً بمثل كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة، مثلاً: الأرز، فإنَّه لم يأتِ فيه نصٌّ من الشَّارع أنّه كيلي أو وزني، فيُعدّ في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العُرف فيه، ففي البلاد المصرية يكال، وفي البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء؛ لأنَّ الرجوع إلى العُرف جملة من القواعد الفقهية"[38].

وقال في شرح حديث: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [39]: "إنَّه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا يدل على أن العرف عمل جار"[40].

و(العادة محكّمة) يعني: أنَّ العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي [41].

وقد توسع علماء الأحناف بالاستدلال بالعرف في مواطن متعددة في أبواب الفقه [42].

وقال ابن العربي المالكي (ت: 543هـ) عند تفسير قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} [سورة الطلاق:7]: "هذا يفيد أنَّ النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنَّما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة"[43].

وقال ابن بطال (ت: 449هـ): "العُرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها، ولو أنَّ رجلاً وكّل رجلاً على بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجاري، وكذلك لو باع طعامًا موزونًا أو مكيلاً بغير الوزن أو الكيل المعهود لم يجز، ولزمه الكيل المعهود المتعارف من ذلك"[44].

والعُرف معتبر عند فقهاء المالكية، وقد احتجوا به في مواطن متعددة في مسائل الفروع [45].

وأشهر أدلة هذا القول:

- قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [سورة الأعراف:199].

قال القرافي (ت: 626هـ): "قوله تعالى: {وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} فكلُّ شيء يُكذبه العُرف وجب ألا يؤمر به"[46].

(37) شرح تنقيح الفصول: للقرافي (195/3).
(38) عمدة القاري: للعيني (107/18).
(39) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (7/ 65)، برقم: (5364).
(40) عمدة القاري: للعيني (108/18).
(41) انظر: درر الحكام شرح مجلة الاحكام: لعلي حيدر (40/1).
(42) انظر: المبسوط: للسرخسي (327/5)، تبيين الحقائق: للزيلعي (51/3)، وشرح فتح القدير: للسيواسي (417/9)، وغيرها.
(43) أحكام القرآن: لابن العربي (289/4).
(44) شرح صحيح البخاري: لابن بطال (333/6).
(45) انظر: الشرح الكبير: للدردير (13/4)، وجامع الأمهات: لابن الحاجب الكردي (486/1)، وشرح مختصر خليل: للخرشي (13/7)، وغيرها.
(46) الفروق: للقرافي (161/4).

وقال ابن عطية (ت: 541هـ): "وقوله: {وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} معناه: كل ما عرفته النفوس ممَّا لا ترده الشريعة"[47].

- ما رُوي عن ابن مسعود: ((ما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن)) [48].

قال القاضي (ت: 642هـ): أصلها أي: قاعدة العادة والرجوع إليها قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن))، والصواب: أنَّه موقوف عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يصح رفعه.

وقال العلائي (ت: 671هـ): لم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلًا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفًا عليه، أخرجه أحمد في مسنده [49].

وقد ذكر القائلون بحجية العُرف من الفقهاء والأصوليين مجموعة من القواعد الفقهية المندرجة تحت دليل العرف ليس هنا موضع بسطها [50].

المذهب الثاني: أنَّ العُرف ليس بحُجَّة، ولا يصلح أن يكون دليلًا تُبنى عليه الأحكام.

وقد قال به أبو الحسن البصري (ت: 436هـ)، والآمدي (ت: 631هـ)، وابن الحاجب (ت: 646هـ)، وكذلك علماء الزيدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وعدَّهُ بعضُهم صورة من صور الاستحسان.

قال أبو الحسن البصري (ت: 436هـ) في المعتمد: "اعلم أنَّ العادة التي هي بخلاف العموم ضربان: أحدهما: عادة في الفعل، والآخر: عادة في استعمال العموم، أمَّا الأول فبأن يعتاد الناس شرب بعض الدماء ثمَّ يحرِّم الله سبحانه الدماء بكلام يعمُّها، فلا يجوز تخصيص هذا العموم، بل يجب تحريم ما جرت به العادة؛ لأنَّ العموم دلالة فلا يجوز تخصيصه إلا لدلالة، فلو خصصناه عند هذه العادة لم يخلُ إمَّا أن يخصّ بالعادة أو لأنَّ الأصل إباحة شرب الدماء، والعادة ليست بحجة؛ لأنَّ الناس يعتادون الحسن كما يعتادون القبيح، والعقل في الأصل وإن اقتضى إباحة شرب الدماء فإنَّه يقتضيها ما لم ينقلنا عنه شرع، والعموم دليل شرعي، فيجب أن ينتقل به، وأمَّا العادة في استعمال العموم فيجوز أن يكون العموم مستغرقاً في اللغة، ويتعارف الناس استعماله في بعض تلك الأشياء فقط، نحو اسم الدَّابة، فإنَّه في اللُّغة لكل ما يدبُّ، وقد تعورف استعماله في الخيل فقط، فمتى أمرنا الله سبحانه في الدَّابة بشيءٍ حملناه على الخيل دون ما يدبُّ من نحو الإبل والبقر؛ لما بيناه من أن الاسم بالعرف أحق، وليس ذلك بتخصيص على الحقيقة؛ لأنَّ اسم الدَّابة لا يصير مستعملاً في العرف إلَّا في الخيل، فيصير كأنَّه ما استعمل إلا فيه"[51].

وقريباً من قول أبي الحسن البصري (ت: 436هـ) قال الآمدي (ت: 631هـ)، كذلك ما أورده ابن الحاجب (ت: 646هـ)، وقد ذكر تقييد المطلق بالعُرف [52].

أمَّا علماء الزيدية فلا يرون الاحتجاج بالعُرف، بل لا يخصصون به العام.

يقول الإمام عزّ الدين بن الحسن (ت: 1035): ولا يصح تخصيص العموم بالعادة عند أئمتنا عليهم

---

[47] المحرر الوجيز: لابن عطية (491/2).

[48] رواه أحمد، مسند عبد الله بن مسعود (84/6)، برقم: (3600)، قال محققو المسند: إسناده حسن.

[49] انظر: الأشباه والنظائر: للسبكي (60/1)، والأشباه والنظائر: للسيوطي (ص: 7، 89)، والأشباه والنظائر: لابن نجيم (93/1).

[50] انظر: حواشي الشرواني (150/6)، وحاشية ابن عابدين (419/4)، وحاشية الدسوقي.

[51] المعتمد: لأبي الحسن البصري (278/1).

[52] انظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (32/3)، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب (ص: 97)، وأصول السرخسي (207/2)، والاعتصام: للشاطبي (540/1).

السلام والجمهور، خلافا للحنفية؛ فزعمت أنه يصح التخصيص بذلك، مثل: أن يقول صلى الله عليه وآله وسلم: (حرمت الربا في الطعام)، والمخاطبون عادتهم تناول البُرّ فقط، أعني: طعامهم لا غيره، فزعموا أنَّ الربا حينئذ إنَّما يحرم في البُرّ؛ لأنَّه الذي تناوله لفظ الطعام بعادتهم. قلنا في الجواب على الحنفية: إن صار اسم الطعام حقيقة فيه، أي: في البُرّ بالغلبة، فلا عموم حينئذ، وكان المخصص غلبة الاسم عليه لا غلبة العادة، وإلا يصير حقيقة فيه وحده، بل مع غيره، فلا تخصيص للبر باعتيادهم أكله. قالوا: لو قال لعبده: اشتر لحمًا، والعادة: تناول لحم الضأن، لم يفهم سواه. قلنا: تلك قرينة في المطلق، وكلامنا في العموم [53].

وقال الرازي (ت: 606هـ): "اختلفوا في التخصيص بالعادات، والحقُّ أن نقول: العادات إمَّا أن يعلم من حالها أنَّها كانت حاصلة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنَّه صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعهم منها، أو يعلم أنَّها ما كانت حاصلة، أو لا يعلم واحد من هذين الأمرين، فإن كان الأول صحّ التخصيص بها، لكن المخصص في الحقيقة هو: تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم عليها، وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها؛ لأنَّ أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصحّ التخصيص بها، لكن المخصص حينئذ هو: الإجماع لا العادة، وإن كان الثالث كان محتملاً للقسمين الأولين، ومع احتمال كونه غير مخصص لا يجوز القطع بذلك، والله أعلم"[54].

وقال ابن النجار (ت: 643هـ): "وَلا تخصص عَادَةٌ عُمُومًا، وَلا تُقَيِّدُ الْعَادَةُ مُطْلَقًا، نَحْوُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ، وَعَادَتُهُمْ الْبُرُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ، خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ"[55].

ويقول الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) في تخصيص العموم بالعُرف العام: "قسَّم العلماء الحقيقة إلى لغوية، وهي: ما يكون واضعها واضع اللُّغة وضعًا أصليًا، وعرفية، وهي: ما تغلب في العُرف في غير معناها الأصلي، وهي قسمان: إن لم يتعيّن ناقلها فعرفية عامة، ومثَّلوها بلفظ: الدَّابة، فإنَّها في اللُّغة: كلُّ ما يدبُّ، فخصّصها العُرف العام بذوات الأربع، أو تعين ناقلها فهي الخاصة، وذلك كألفاظ اصطلاحات أهل العلوم وغيرهم، كالرفع وتخفض لألقاب الإعراب وكل أهل فن لهم ألفاظ مصطلحه، فالعموم والخصوص في العرفية من حيث تعين الناقل وعدمه، والشرعية هي: ما استفيد وضعها من الشارع، كالصلاة لذات الأركان والأذكار، والزكاة للإخراج جزء معين بتعيين الشارع من المال"[56].

ومجمل ما استدل به أصحاب هذا المذهب هو: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو لا أقصر في الاجتهاد، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال:

(53) انظر: مرقاة الوصول إلى فهم معيار العقول في علم الأصول: لعز الدين ابن الحسن (ص: 206)، وشفاء غليل السائل عما تحمله الكافل: لعلي بن صلاح الطبري (134/2 135)، والكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول: لابن لقمان (ص: 289)، وغيرها.

(54) المحصول: للرازي (198/3).
(55) شرح الكوكب المنير: لابن النجار (388/3).
(56) إجابة السائل شرح بغية الآمل: للصنعاني (ص: 263).

الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)) [57].

ووجه الدلالة فيه ظاهرة أنَّه لم يذكر العُرف ضمن الأدلة التي أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً عليها، ويجاب عنه بأنَّ القول بالعُرف ضرب من ضروب الاجتهاد، وقد أقرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً رضي الله عنه على الاجتهاد.

المطلب الثاني: أنواع العُرف وشروط العمل به:

أولاً: أنواع العُرف:

العُرف على نوعين: قولي وعملي.

فالقولي هو: تعارف قوم على النطق بلفظ من الألفاظ على معنى معين، بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره، فهو في هذا يساوي الاصطلاح.

والعملي هو: تعارف قوم على القيام بعمل معين، كأكلهم لحم الضأن دون غيره، وشربهم ماء النهر دون غيره، وأكلهم خبز بُرّ دون غيره [58].

أما من حيث الصحة والفساد فينقسم إلى عرف صحيح وعرف فاسد:

فالعُرف الصحيح هو: ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلًا شرعيًا، ولا يحل محرمًا، ولا يبطل واجبًا، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أنَّ الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها، وتعارفهم أنَّ ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر.

وأما العُرف الفاسد هو: ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب، مثل: تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة [59].

ثانيا: شروط العمل بالعُرف:

الأول: أن يكون مطَّردًا أو أغلبيًا، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، قال ابن نُجَيم (ت: 970هـ) في (الأشباه): "وَلِذَا قَالُوا لَا عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ الطَّارِئِ"[60].

الثاني: أن يكون عند مجيء الخطاب لا قبله بحيث يكون منقطعًا عنه، ولا بعده بحيث يكون طارئًا، قال ابن نجيم (ت: 970هـ) في (الأشباه): "فلا عبرة بالعرف الطارئ"[61].

الثالث: أن يكون ظاهرًا غير خفي؛ لتُقاس به الأمور.

الرابع: ألَّا يكون مخالفًا لدليل شرعي، كقرآن، أو سنة صحيحة، أو إجماع معتبر [62].

المبحث الثاني: استعمال الإمام الصنعاني للعُرف في بيان الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: استعمال الإمام الصنعاني للعُرف في بيان الأحكام الشرعية في مسائل المعاملات:

وفيه ست مسائل:

المسالة الأولى: ضابط المحقرات المستثناة من اشتراط الإيجاب والقبول في عقد البيع:

في كتاب البيوع بعد أن بيَّن الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى الحكمة من مشروعية البيع وحقيقته، ودليل اشتراط الإيجاب والقبول، بيَّن مسألة ما يستثنى من

(57) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (15/4)، برقم: (3592)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وَقَدْ اسْتَنَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ فِي صِحَّتِهِ إلَى تَلَقِّي أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالِاجْتِهَادِ لَهُ بِالْقَبُولِ، قَالَ: وَهَذَا الْقَدْرُ مُغْنٍ عَنْ مُجَرَّدِ الرِّوَايَةِ". انظر: التلخيص الحبير: لابن حجر (445/4).

(58) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية: للأسمري (94/1).

(59) انظر: علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (89/1).

(60) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (101/1).

(61) المصدر نفسه (101/1).

(62) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية: للأسمري (94/1).

الإيجاب والقبول، وهي: المحقرات، وبرَّر هذا الاستثناء أنَّه جرى على ذلك عادة المسلمين، وهو: ما يعرف ببيع التعاطي، ثم بيَّن أنَّ العرف هو الأشبه بالاتباع في تحديد هذا المحقر المستثنى من اشتراط جريان الإيجاب والقبول في العقد.

قال رحمه الله تعالى: "وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ} [سورة النساء:29]، وَلَمَّا كَانَ الرِّضَا أَمْرًا خَفِيًّا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ وَجَبَ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ: الصِّيغَةُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ الْجَزْمِ لَفْظُهَا؛ لِتَتِمَّ مَعْرِفَةُ الرِّضَا، وَقَدْ اسْتَثْنَى الْمُحَقَّرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِجَرْيِ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالدُّخُولِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، وَهَذَا عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اللَّفْظَيْنِ كَغَيْرِهِ، وَقَدْ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْعَقْدِ فِي الْمُحَقَّرِ. وَالْمُحَقَّرُ: مَا دُونَ رُبْعِ الْمِثْقَالِ، وَقِيلَ: التَّافِهُ مِنْ الْبُقُولِ وَالرُّطَبِ وَالْخُبْزِ، وَقِيلَ: مَا دُونَ نِصَابِ الرِّقَةِ، **وَالْأَشْبَهُ: اتِّبَاعُ الْعُرْفِ**"[63].

المسالة الثانية: اللفظ الذي تنعقد به الإقالة:

ذكر الإمام الصنعاني عند شرحه لحديث: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)) [64] طرق الحديث، وبين مشروعية الإقالة وفضلها وحقيقتها، وبماذا تنعقد؟ فقال: "وَفِي الْبَابِ مَا يَشُدُّهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ الْإِقَالَةِ، وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا: رَفْعُ الْعَقْدِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إجْمَالًا، وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَهُوَ أَقَلْت، **أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ عُرْفًا**"[65].

فقد أشار إلى أنَّ ما كان في عرف الناس يطلق على الإقالة جاز أن يجري به العقد، بمعنى: أنَّ للعرف مجال في جريان العقود وبيانها.

المسالة الثالثة: شروط بيع السلم والمستند في اعتبارها:

أورد الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) في سبل السلام في أبواب السلم والقرض والرهن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ...)) الحديث [66].

ثم بعد أن بيَّن حقيقة السلم، وأنه بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلًا، وَهُوَ مَشْرُوعٌ، شرع في ذكر شروط بيع السلم، ومذاهب أهل العلم فيها، ثم تعقب تفاصيل المسألة بقوله: "وَكُلُّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ مُسْتَنَدُهَا الْعُرْفُ".

قال رحمه الله تعالى: "وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلًا، وَهُوَ مَشْرُوعٌ إلَّا عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، إلَّا أَنَّهُ أَجَازَ مَالِكٌ تَأْجِيلَ الثَّمَنِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا بُدَّ أَنَّ مَنْ يُقَدِّرُ بِأَحَدِ الْمِقْدَارَيْنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، رَوَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَادَّعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: أَوْ ذَرْعٌ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ الْعَدَدَ وَالذَّرْعَ يَلْحَقَانِ بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ لِلْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْجَهَالَةِ بِالْمِقْدَارِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْكَيْلِ فِيمَا يُسْلَمُ فِيهِ بِالْكَيْلِ كَصَاعِ الْحِجَازِ وَقَفِيزِ

(63) سبل السلام: للصنعاني (4/3).
(64) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب فضل الإقالة (476/3)، برقم: (3460)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب الإقالة (548/3)، برقم: (2199) وذكر الزيلعي صحته في نصب الراية (491/4).
(65) سبل السلام: للصنعاني (33/3).
(66) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل (87/3)، برقم: (2253)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (55/5)، برقم: (1604).

الْعِرَاقِ وَإِرْدَبِّ مِصْرَ، فَإِذَا أُطْلِقَ انْقَلَبَ إِلَى الْأَغْلَبِ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا عَقْدُ السَّلَمِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ صِفَةِ الشَّيْءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ صِفَةً تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ بِهِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّأْجِيلَ شَرْطٌ فِي السَّلَمِ، فَإِنْ كَانَ حَالًّا لَمْ يَصِحَّ، أَوْ كَانَ الْأَجَلُ مَجْهُولًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ شَرْطِيَّةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَالِّ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ إلَّا فِي الْمُؤَجَّلِ، وَإِلْحَاقُ الْحَالِّ بِالْمُؤَجَّلِ قِيَاسٌ عَلَى مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ؛ إذْ هُوَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَعَقْدُ غَرَرٍ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي شَرْطِيَّةِ الْمَكَانِ الَّذِي يُسْلَمُ فِيهِ، فَأَثْبَتَهُ جَمَاعَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالتَّأْجِيلِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ، وَفَصَّلَتْ الْحَنَفِيَّةُ، فَقَالَتْ: إنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مَئُونَةٌ فَيُشْتَرَطُ وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: إنْ عُقِدَ حَيْثُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ كَالطَّرِيقِ فَيُشْتَرَطُ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، **وَكُلُّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ مُسْتَنَدُهَا الْعُرْفُ**"[67].

المسالة الرابعة: ضابط ما يحصل به إحياء الموات حتى يصح تملكها:

عرَّف الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) المقصود من إحياء الموات، وبيَّن أنَّ النص فيها من مطلقات الشارع، وأنَّه يجب الرجوع في ضبطها إلى العرف فقال: "بَابُ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ، الْمَوَاتُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ الْخَفِيفَةِ: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تَعْمُرْ، شُبِّهَتْ الْعِمَارَةُ بِالْحَيَاةِ، وَتَعْطِيلُهَا بِعَدَمِ الْحَيَاةِ، وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِحْيَاءَ وَرَدَ عَنْ الشَّارِعِ مُطْلَقًا، **وَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ**؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُبَيِّنُ مُطْلَقَاتِ الشَّارِعِ، كَمَا فِي قَبْضِ الْمَبِيعَاتِ وَالْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ مِمَّا يَحْكُمُ بِهِ الْعُرْفُ، **وَالَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْيَاءُ فِي الْعُرْفِ أَحَدُ خَمْسَةِ أَسْبَابٍ**: تَبْيِيضُ الْأَرْضِ، وَتَنْقِيَتُهَا لِلزَّرْعِ، وَبِنَاءُ الْحَائِطِ عَلَى الْأَرْضِ، وَحَفْرُ الْخَنْدَقِ الْقَعِيرِ الَّذِي لَا يَطْلُعُ مَنْ نَزَلَهُ إلَّا بِمَطْلَعٍ"[68].

المسالة الخامسة: مقدار ما يجوز لوالي الوقف أكله من مال الوقف:

أورد الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: إنْ شِئْت حَبَسْت أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْت بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا)) [69].

وعقَّب ذكر الحديث بذكر معاني مفردات الحديث، وذكر طرق الحديث المختلفة، وما أفادته كل رواية، ثم بين أنَّ لوالي الوقف أن يأكل من مال الوقف بالمعروف، ثم ذكر كلام الإمام القرطبي في المسالة، ثم رجح أنَّ المراد بالمعروف في المسألة: القدر الذي جرت به العادة.

قال رحمه الله تعالى: "وَقَوْلُهُ: (أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَنْ وَلِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ)، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْعَامِلَ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرَةِ الْوَقْفِ، حَتَّى لَوْ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لَا

(67) سبل السلام: للصنعاني (49/3).
(68) المصدر نفسه (82/3).
(69) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (12/4)، برقم: (2772)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (73/5)، برقم: (1632)، واللفظ لمسلم.

يَأْكُلَ مِنْهُ لَاسْتُقْبِحَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ: **الْقَدْرُ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ**، وَقِيلَ: الْقَدْرُ الَّذِي يَدْفَعُ الشَّهْوَةَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى"[70].

المسالة السادسة: اشتراط الإشهاد في كتابة الوصية:

ذكر الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) رحمه الله تعالى خلاف العلماء في اشتراط الإشهاد في كتابة الوصية عند شرحه لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) [71].

وذكر أنَّ الحديث يستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط وإن لم يقترن بشهادة، ثم ذكر بعد ذلك أقوال أهل العلم في المسألة.

ثم قال: "وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَعْرِفَةُ الْخَطِّ، فَإِذَا عُرِفَ خَطُّ الْمُوصِي عُمِلَ بِهِ، وَمِثْلُهُ خَطُّ الْحَاكِمِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ الْكُتُبَ يَدْعُو فِيهَا الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ، وَتَقُومُ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَكْتُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فِي الْمُهِمَّاتِ مِنْ الدِّينِيَّاتِ وَالدُّنْيَوِيَّاتِ، وَيَعْمَلُونَ بِهَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْوِجَادَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ دُونِ إشْهَادٍ"[72].

ويظهر من هذا التحقيق الذي ذكره: أنَّ الاكتفاء بالكتابة والخط دون ذكر الشهود هو ما عليه عمل الناس قديمًا وحديثًا، وهو: ما يعرف بالعُرف.

المطلب الثاني: استعمال الإمام الصنعاني للعُرف في بيان الأحكام الشرعية في الأخلاق وباقي أبواب الفقه:

وفيه ثمان مسائل:

المسالة الأولى: اعتبار العُرف في معرفة الجوانب الأخلاقية:

ذكر الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) حديث أبي رافع: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، قَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)) [73].

ثم قال بعد بيان مفردات الحديث: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ أي: قرض الحيوان، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ عُرْفًا وَشَرْعًا"[74].

وأورد حديث: ((خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ)) [75].

ثم قال: "قَدْ عُلِمَ قُبْحُ الْبُخْلِ عُرْفًا وَشَرْعًا"[76].

وفي ضابط العقوق المحرم للوالدين يقول: "وَضَابِطُ الْعُقُوقِ الْمُحَرَّمِ كَمَا نُقِلَ خُلَاصَتُهُ عَنْ الْبُلْقِينِيِّ (ت: 824هـ)، وَهُوَ: أَنْ يَحْصُلَ مِنْ الْوَلَدِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِيذَاءٌ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ عُرْفًا، فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا مَا إِذَا حَصَلَ مِنْ الْأَبَوَيْنِ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ فَخَالَفَهُمَا بِمَا لَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ مُخَالَفَتُهُ عُقُوقًا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عُقُوقًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَثَلًا عَلَى الْأَبَوَيْنِ دَيْنٌ لِلْوَلَدِ أَوْ حَقٌّ شَرْعِيٌّ فَرَافَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عُقُوقًا كَمَا

[70] سبل السلام: للصنعاني (88/3).
[71] رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا (2/4)، برقم: (2738)، ومسلم، كتاب الوصية (70/5)، برقم: (1627).
[72] سبل السلام: للصنعاني (104/3).
[73] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه (54/5)، برقم: (1600).
[74] سبل السلام: للصنعاني (52/3).
[75] رواه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل (511/3)، برقم: (1962)، وفي إسناده ضعف.
[76] سبل السلام: للصنعاني (197/4).

(وَقَعَ مِنْ بَعْضِ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ شِكَايَةُ الْأَبِ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي احْتِيَاجِهِ لِمَالِهِ، فَلَمْ يَعُدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شِكَايَتَهُ عُقُوقًا).

قُلْت: فِي هَذَا تَأَمُّلٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: ((أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك)) [77] دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِهِ عَنْ مَنْعِ أَبِيهِ عَنْ مَالِهِ وَعَنْ شِكَايَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الضَّابِطِ: فَعَلَى هَذَا: الْعُقُوقُ أَنْ يُؤْذِيَ الْوَلَدُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ أَبَوَيْهِ كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ جُمْلَةِ الصَّغَائِرِ، فَيَكُونُ فِي حَقِّ الْأَبَوَيْنِ كَبِيرَةً، أَوْ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَوْفُ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ فَوَاتِ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، أَوْ مُخَالَفَتُهُمَا فِي سَفَرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْوَلَدِ، أَوْ فِي غَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ فِيمَا لَيْسَ لِطَلَبِ عِلْمٍ نَافِعٍ أَوْ كَسْبٍ، أَوْ تَرْكِ تَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَدِمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقُمْ إلَيْهِ أَوْ قَطَّبَ فِي وَجْهِهِ فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ الْغَيْرِ مَعْصِيَةً فَهُوَ عُقُوقٌ فِي حَقِّ الْأَبَوَيْنِ"[78].

ويظهر من النص مناقشته للبلقيني (ت: 824هـ) فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الولد لوالده كما هو ظاهر من الاقتباس، لكنه من حيث الجملة لم يخالفه في تحديد العرف لضابط العقوق.

وفي ضابط البخل المذموم يقول رحمه الله: "وَمَا حَقِيقَةُ الْبُخْلِ الْمَذْمُومِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إلَّا وَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ غَيْرُ بَخِيلٍ، وَيَرَى غَيْرَهُ بَخِيلًا، وَرُبَّمَا صَدَرَ فِعْلٌ مِنْ إنْسَانٍ فَاخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ، فَيَقُولُ جَمَاعَةٌ: إنَّهُ بَخِيلٌ، وَيَقُولُ آخَرُونَ: لَيْسَ بَخِيلًا، فَمَاذَا حَدُّ الْبُخْلِ الَّذِي يُوجِبُ الْهَلَاكَ، وَمَا حَدُّ الْبَذْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ بِهِ صِفَةَ السَّخَاوَةِ وَثَوَابَهَا.

قُلْت: السَّخَاءُ هُوَ: أَنْ يُؤَدِّيَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ وَاجِبَانِ: وَاجِبُ الشَّرْعِ، وَهُوَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَاتِ لِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إنْفَاقُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوَاجِبُ الْمُرُوءَةِ وَالْعَادَةِ، وَالسَّخِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ وَاجِبَ الشَّرْعِ وَلَا وَاجِبَ الْمُرُوءَةِ، فَإِنْ مَنَعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَهُوَ بَخِيلٌ، لَكِنَّ الَّذِي يَمْنَعُ وَاجِبَ الشَّرْعِ أَبْخَلُ، فَمَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مَثَلًا وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَيَمَّمُ الْخَبِيثَ مِنْ مَالِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ، فَهُوَ سَخِيٌّ، وَالسَّخَاءُ فِي الْمُرُوءَةِ: أَنْ يَتْرُكَ الْمُضَايَقَةَ وَالِاسْتِقْصَاءَ فِي الْمُحَقَّرَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَقْبَحٌ، وَيَخْتَلِفُ اسْتِقْبَاحُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَشْخَاصِ"[79].

وفي ضابط أذية الجار المذمومة يقول: "وَالْأَذِيَّةُ لِلْمُؤْمِنِ مُطْلَقًا مُحَرَّمَةٌ، قَالَ تَعَالَى: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}** [سورة الأحزاب:58]، وَلَكِنَّهُ فِي حَقِّ الْجَارِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا، فَلَا يُغْتَفَرُ مِنْهُ شَيْءٌ، **وَهُوَ كُلُّ مَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ أَذًى**"[80].

وعن سوء عشرة المرأة واستقباح جماعها بعد ضربها يقول عند شرحه لحديث: ((لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِيْ آخِرِ اليَومِ)) [81].

"وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ يُجَامِعُهَا) أي: دَالٌّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ أَنَّ ذَلِكَ **لَا يَسْتَحْسِنُهُ الْعُقَلَاءُ فِي مَجْرَى الْعَادَاتِ**؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ وَالْمُضَاجَعَةَ إنَّمَا تَلِيقُ مَعَ مَيْلِ نَفْسٍ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ، وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ عَمَّنْ جَلَدَهُ، بِخِلَافِ التَّأْدِيبِ الْمُسْتَحْسَنِ فَإِنَّهُ لَا يُنَفِّرُ الطِّبَاعَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ

[77] رواه ابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (3/ 391)، برقم: (2291).
[78] سبل السلام: للصنعاني (162/4).
[79] سبل السلام: للصنعاني (184/4).
[80] المصدر نفسه (139/3).
[81] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (32/7)، برقم: (5204).

عَدَمَ الضَّرْبِ وَالِاغْتِفَارِ وَالسَّمَاحَةِ أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم"[82].

المسألة الثانية: اعتبار عادة المرأة أحد المعرفات لطهرها:

أورد الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: ((كُنْت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي...)) الحديث [83].

ثم قال: "**وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى إرْجَاعِ الْمُسْتَحَاضَةِ إلَى أَحَدِ الْمُعَرِّفَاتِ**، وَهِيَ: أَيَّامُ عَادَتِهَا، وَعَرَفْت أَنَّ الْمُعَرِّفَاتِ إمَّا الْعَادَةُ الَّتِي كَانَتْ لَهَا قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ، أَوْ صِفَةُ الدَّمِ بِكَوْنِهِ أَسْوَدَ يُعْرَفُ، أَوْ الْعَادَةُ الَّتِي لِلنِّسَاءِ مِنْ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ أَوْ السَّبْعَةِ، أَوْ إقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَإِدْبَارِهَا"[84].

فقد اعتبر في عادة المرأة أحد المعرفات لطهرها إذا التبس الأمر، وهو: ما يعرف بالعادة المرادفة للعرف، كما سبق في تحرير المصطلح.

المسالة الثالثة: ضابط الإسبال المنهي عنه:

ذكر الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) حديث النهي عن الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، وأن ((من جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) [85]، وبين حال الرواية، وذكر بعض شواهد الحديث.

ثم قال: "وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (ت: 455هـ) عَنْ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَةَ كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ وَعَلَى الْمُعْتَادِ فِي اللِّبَاسِ مِنْ الطُّولِ وَالسَّعَةِ.

قُلْت: **وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ بِالْمُعْتَادِ مَا كَانَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ**"[86].

فقد قرر ما قاله القاضي عياض (ت: 455هـ) في اعتبار العادة ضابطاً للإسبال، ثم قيد ذلك في عصر النبوة.

المسالة الرابعة: المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر:

أورد الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) حديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَا تُصَلُّوا إلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)) [87].

ثم قال: "وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ إلَى الْقَبْرِ، كَمَا نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالْأَصْلُ: التَّحْرِيمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ إلَى الْقَبْرِ، وَالظَّاهِرُ: **أَنَّهُ مَا يُعَدُّ مُسْتَقْبِلًا لَهُ عُرْفًا**"[88]

المسألة الخامسة: ضابط الفورية عند الإقرار بالنسب:

قال الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) عند شرحه للأثر المروي عن عمر رضي الله عنه: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»[89]: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّفْيُ لِلْوَلَدِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا إذَا سَكَتَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ وَلَمْ يَنْفِهِ، فَقَالَ

[82] سبل السلام: للصنعاني (165/3).

[83] رواه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (144/1)، برقم: (287)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (169/1)، برقم: (128)، وصححه، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (497/1)، برقم: (627).

[84] سبل السلام: للصنعاني (103/1).

[85] رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار (6/ 192)، برقم: (4094)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب طول القميص كم هو؟ (4/ 585)، برقم: (3576).

[86] سبل السلام: للصنعاني (159/4).

[87] رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (26/3)، برقم: (972).

[88] سبل السلام: للصنعاني (137/1).

[89] رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده (411/7)، برقم: (15145)، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

الْمُؤَيَّدُ: إنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ النَّفْيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ يَبْطُلُ بِالسُّكُوتِ، وَذَلِكَ كَالشَّفِيعِ إذَا أَبْطَلَ شُفْعَتَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِاسْتِحْقَاقِهَا، وَذَهَبَ أَبُو طَالِبٍ إلَى أَنَّ لَهُ النَّفْيَ مَتَى عَلِمَ؛ إذْ لَا يَثْبُتُ التَّخْيِيرُ مِنْ دُونِ عِلْمٍ، فَإِنْ سَكَتَ عِنْدَ الْعِلْمِ لَزِمَ وَلَمْ يُمَكَّنْ مِنْ النَّفْيِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ عِنْدَهُ فَوْرٌ، وَلَا تَرَاخٍ، بَلْ السُّكُوتُ كَالْإِقْرَارِ، وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالشَّافِعِيُّ: بَلْ يَكُونُ نَفْيُهُ عَلَى الْفَوْرِ، قَالَ: **وَحَدُّ الْفَوْرِ مَا لَمْ يُعَدَّ تَرَاخِيًا عُرْفًا**، كَمَا لَوْ اشْتَغَلَ بِإِسْرَاجِ دَابَّتِهِ، أَوْ لُبْسِ ثِيَابِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يُعَدَّ تَرَاخِيًا، وَلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَقَادِيرُ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ إلَّا الرَّأْيُ، وَفُرُوعٌ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ أَصِيلٍ"[90].

ومن خلال الاقتباس يظهر بعد عرضه لمذاهب أهل العلم أنَّ حدّ الفورية أو التراخي في المسألة يضبطها العرف.

المسالة السادسة: ضابط من تجب عليه النفقة والإحسان من ذوي الأرحام:

عند إيراده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وفيه: أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)) [91]: ذكر كلاماً عن النووي (ت: 676هـ) وابن بطال (ت: 449هـ) في مسألة التسليم ومشروعية السلام، ثم ذكر أنَّ الكلام عن صلة الأرحام سبق في موضع آخر من الكتاب، ثم بيَّن أنَّ إطعام الطعام يشمل من يجب عليه إنفاقه ويلزمه إطعامه ولو عرفاً أو عادة.

قال رحمه الله: "قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِعْمَالُ التَّوَاضُعِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ مَعْرُوفٍ اسْتِفْتَاحُ الْمُخَاطَبَةِ لِلتَّأْنِيسِ؛ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إخْوَةً، فَلَا يَسْتَوْحِشُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ.

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ مُسْتَوْفًى، وَعَلَى إطْعَامِ الطَّعَامِ، **فَيَشْمَلُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إنْفَاقُهُ وَيَلْزَمُهُ إطْعَامُهُ وَلَوْ عُرْفًا أَوْ عَادَةً**"[92].

المسالة السابعة: مقدار النفقة على الزوجة:

ساق الإمام الصنعاني رحمه الله ما روي عن جَابِرٍ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [93].

ثم قال: "وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِلزَّوْجَةِ كَمَا دَلَّتْ لَهُ الْآيَةُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ.

وَقَوْلُهُ: (بِالْمَعْرُوفِ) **إعْلَامٌ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا مَا تُعُورِفَ مِنْ إنْفَاقِ كُلٍّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ**، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا} [سورة الطلاق:7]، ثُمَّ الْوَاجِبُ لَهَا طَعَامٌ مَصْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَقَةٌ، وَلَا تَجِبُ الْقِيمَةُ إلَّا بِرِضَا مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ، وَقَدْ طَوَّلَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ وَاخْتَارَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّهُ قَالَ مَا لَفْظُهُ: وَأَمَّا فَرْضُ الدَّرَاهِمِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْبَتَّةَ، وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا تَابِعِيهِمْ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ وَالرَّقِيقِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ مِنْ الْمَعْرُوفِ فَرْضُ الدَّرَاهِمِ، بَلْ الْمَعْرُوفُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ: أَنْ يَكْسُوَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ، وَيُطْعِمَهُمْ

---

[90] سبل السلام: للصنعاني (195/3).

[91] رواه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (431/3)، برقم: (1854)، وصححه.

[92] سبل السلام: للصنعاني (209/4).

[93] رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (38/4)، برقم: (1218).

مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيْسَتْ الدَّرَاهِمُ مِنْ الْوَاجِبِ، وَلَا عِوَضُهُ"[94].

ويظهر من النص: أنَّ المقصود بالمعروف هو: ما تعارف الناس عليه، وقد ذكر كلام ابن القيم في عدم وجوب الدراهم بدل الإطعام والكسوة، وانتصر له، وقال: إنَّه الحق، ومستند ابن القيم في منعه القيمة: أنَّه ليس مما تعارف الناس عليه فرض الدراهم بدل الإطعام والكسوة.

المسالة الثامنة: ما يسترد من المهر إذا لم يتم الزواج:

ذكر الإمام الصنعاني (ت: 1182هـ) حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ)) [95]. وقال في شرحه: "وَأَمَّا مَا يُعْطِي الزَّوْجُ فِي الْعُرْفِ مِمَّا هُوَ لِلْإِتْلَافِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ كَانَ مَهْرًا، وَمَا سُلِّمَ قَبْلَ الْعَقْدِ كَانَ إبَاحَةً، فَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهِ إذَا كَانَ فِي الْعَادَةِ يُسَلَّمُ لِلتَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ يُسَلَّمُ لِلْبَقَاءِ رَجَعَ فِي قِيمَتِهِ بَعْدَ تَلَفِهِ إلَّا أَنْ يَتَمَتَّعُوا مِنْ تَزْوِيجِهِ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِذَا مَاتَتْ الزَّوْجَةُ، أَوْ امْتَنَعَ هُوَ مِنْ التَّزْوِيجِ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا سَلَّمَ لِلْبَقَاءِ، وَفِيمَا تَلِفَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَادُ التَّلَفُ فِيهِ، لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَفِيمَا سَلَّمَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ هِبَةً أَوْ هَدِيَّةً عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، أَوْ رِشْوَةً إنْ لَمْ تُسَلَّمْ إلَّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي يُفْعَلُ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ مِمَّا سَاقَهُ الزَّوْجُ إلَى وَلِيِّ الزَّوْجَةِ، وَكَانَ مَشْرُوطًا مَعَ الْعَقْدِ لِصَغِيرَةٍ، وَفَعَلَ ذَلِكَ جَازَ التَّنَاوُلُ مِنْهُ لِمَنْ يُعْتَادُ لِمِثْلِهِ كَالْقَرَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّ الزَّوْجَ إنَّمَا شَرَطَهُ، وَسَلَّمَهُ لِيُفْعَلَ ذَلِكَ لَا لِيَبْقَى مِلْكًا لِلزَّوْجِ، **وَالْعُرْفُ مُعْتَبَرٌ فِي هَذَا**"[96].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: ففيما يأتي من أسطر أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: أبرز النتائج:

- يعتبر الإمام الصنعاني من علماء اليمن المجتهدين في القرن الثاني عشر الهجري، وقد أثنى عليه العلماء، ومصنفاته شاهدة بفضله ومكانته العلمية العالية.
- يعتبر دليل العُرف من الأدلة المختلف في حجيتها، حيث قال بحجيته الأحناف والمالكية، ولم يعتبره الزيدية والشافعية والحنابلة كدليل مستقل من أدلة الأحكام، مع أنهم عملوا به في الجوانب التطبيقية في الاستدلال على الفروع.
- القائلون بحجية العُرف وضعوا شروطاً معينة إذا توافرت صح إعمال العُرف كدليل من أدلة الأحكام.
- أنكر أبو الحسن البصري والآمدي وابن الحاجب دليل العُرف، مع أنَّهم يخصصون به العموم.

---

(94) سبل السلام: للصنعاني (222/3).

(95) رواه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو (313/11)، برقم: (6709)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأة قبل أن ينقدها شيء (413/2)، برقم: (2129)، والنسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (120/6)، برقم: (3353)، وابن ماجه، أبواب النكاح، باب الشرط في النكاح (380/3)، برقم: (1599)، وقال محققو المسند: حسن.

(96) سبل السلام: للصنعاني (150/3).

- لم يصرح الإمام الصنعاني بأنَّ العُرف دليلًا مستقلًا من أدلة الأحكام، لكنَّه استعان به في إيضاح الأحكام الفقهية، كما ورد في البحث في أربع عشرة مسألة.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

- العناية بجهود علماء اليمن في الفقه وأصوله، وتحقيق المخطوطات منها على وجه الخصوص.
- الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام الصنعاني في كتبه المختلفة.
- دراسة الاختيارات الفقهية التي خالف فيها الإمام الصنعاني مذهب الظاهرية، كونه يعتبر من أبرز فقهاء الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

[1] أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، عناية: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط بدون.

[2] ابن الأمير وعصره، لمجموعة من الباحثين، المكتبة التاريخية اليمنية، متاح إلكترونيًا.

[3] ابن الأمير ومنهجه في سبل السلام، لعبد الله محمد مشبب الغرازي، أرشيف الإسلام، متاح إلكترونيًا.

[4] إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (1182هـ)، تح: حسين السياغي وحسن الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1406هـ . 1986م)

[5] أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان.

[6] الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ.

[7] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (926 970هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1400هـ 1980م.

[8] الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1403هـ 1983م.

[9] الأشباه والنظائر، للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ 1991م.

[10] أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة بيروت.

[11] الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر.

[12] البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م.

[13] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة بيروت بلا، الطبعة: بلا.

[14] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

[15] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: 1984هـ.

[16] التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

[17] التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر بيروت، 1417هـ 1996م.

[18] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ 1989م.

[19] توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، ط1، 1432هـ 2011م.

[20] جامع الأمهات، المؤلف: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، متاح عبر الموسوعة الشاملة.

[21] جوهرة الأصول وتذكرة الفحول في علم الأصول، أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت: 656هـ)، تح: أحمد علي مطهر الماخذي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1430هـ . 2009م).

[22] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر بيروت.

[23] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ 2000م.

[24] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر بيروت

[25] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.

[26] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

[27] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الرابعة، 1379هـ.

[28] سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

[29] سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

[30] سنن الترمذي = الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[31] السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر: مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410هـ 1989م.

[32] السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ 1991م.

[33] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ 1996م.

[34] شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة بيروت.

[35] الشرح الكبير، المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، ط بدون.

[36] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418هـ 1997م.

[37] شرح تنقيح الفصول في علم الأصول من بداية الباب الثالث عشر: في فعله صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الكتاب، تأليف العالم المحقق: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: 684 هـ)، متاح عبر الموسوعة الشاملة.

[38] شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ 2003م.

[39] شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

[40] شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري (ت: 1071هـ)، صعدة: مكتبة أهل البيت، ط1، (1435هـ).

[41] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ 1993م.

[42] صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة: الثالثة، 1407هـ 1987م.

[43] صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[44] ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للحسن بن أحمد الجلال، بحاشيته منحة الغفار للصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الصميعي للنشر والتوزيع، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط1، 1430هـ.

[45] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[46] العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي د. إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.

[47] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م.

[48] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتناء إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي تونس، ط1، 1982م.

[49] قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ 1997م.

[50] الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول، أحمد بن محمد لقمان (1039هـ)، تح: المرتضى بن زيد المحطوري، صنعاء: مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1425هـ . 2004م).

[51] كتاب هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المنصور بالله القاسم بن محمد، (د. ب): المكتبة الإسلامية، ط2، (1401هـ)

[52] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت، 1419هـ 1998م.

[53] لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى.

[54] المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م.

[55] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، المؤلف: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1420هـ 2000م.

[56] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الأولى، 1413هـ 1993م.

[57] المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة: الأولى، 1400هـ.

[58] مرقاة الوصول إلى فهم معيار العقول في علم الأصول، داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن الإمام عز الدين بن الحسن (ت: 1035)، تح: عبد الرحمن حسين شايم، صعدة: مركز الإمام عز الدين بن الحسن للدراسات والأبحاث، ط1، (1428هـ، 2007م)

[59] المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ 1990م.

[60] مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة مصر.

[61] مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط بدون.

[62] معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم بن أحمد المقحفي، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء اليمن.

[63] المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

[64] معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1420هـ 1999م.

[65] منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين ابن الحاجب المالكي، متاح إلكترونيا.

[66] منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن يحيى بن المرتضى (840هـ)، تح: أحمد الماخذي، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ط1، (1412هـ.1992م).

[67] الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.

[68] نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف إلى سنة (1375هـ)، لمحمد بن أحمد زبارة الحسني، ط1، متاح إلكترونياً.

[69] النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق مجموعة من الباحثين، متاح على الموسوعة الشاملة.